تسوية نزاعات تحصيل الاشتراكات كآلية لضمان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي

الدكتور واضح رشيد
أستاذ محاضـــر أ
جامعة مولود معمري تيزي وزو.

مقدّمة:

يُعتبر قانون التأمينات الاجتماعية رمزًا للتطوّر الكبير الذي عرفتهُ تشريعات العمل تماشيًا مع التطوّر الذي عرفتهُ علاقات العمل. فهو نظام حديث نسبيًا في دول العالم، جاء وليد الثورة الصناعية، تُعتبر ألمانيا هي أول الدّول التي سعت إلى تطبيقه في القرن التاسع عشر. فنشأ قانون التأمين الاجتماعي واعتُبر لفترة طويلة حقًا من حقوق العمّال لأنّ العامل هو أكثر فئات المجتمع تعرضًا للمخاطر الاجتماعية خاصةً حوادث العمل والأمراض الاجتماعية، مع العجز والشيخوخة، على اعتبار أنّ قواعد المسؤولية التي كانت تُطبَّق في السابق لا توفّر الحماية الكافية للمضرورين، ثم امتدّت مزايا التأمين إلى غير الطبقة العاملة، وشملت تغطية المخاطر الاجتماعية لكافة فئات المجتمع.

فالتأمينات الاجتماعية في الحقيقة هي نظام يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للعمّال في حالة تعرّضهم لأحد المخاطر الاجتماعية، وعليه فالمنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية تعكس مستوى التطوّر الاجتماعي والاقتصادي، بما يضمن تحقيق حماية للعمّال ولعائلاتهم، مقابل دفع القسط المفروض على المؤمَّن لهم في اشتراكات مقرّرة على كلّ مؤمَّن ورب عمل، على أن يتمّ التصريح بالخطر الاجتماعي لدى هيئات الضمان الاجتماعي في الآجال المحدّدة لتتكفّل هيئات الضمان الاجتماعي بتغطية الأخطار الاجتماعية التي تُحدّ من قُدرات الفرد وتؤثر على وضعه الاقتصادي لتشمل :

– الأخطار المهنية كحوادث العمل والأمراض المهنية، العجز والشيخوخة مع البطالة.

– الأخطار الصحية وتشمل المرض والعجز المهني، الوفاة، مع المنح العائلية.

– الأخطار الحياتية وهي التي تخصّ المرأة فيما يتعلّق بعطلة الأمومة حتى لا يُشكّل فقدان القدرة مانعًا للعمل.

– الأخطار الاجتماعية وتشمل منحة التمدرس، منحة اليتيم، ومنحة الأرملة.

وعليه تقتضي معالجة هذه الإشكالية التطرّق إلى دراسة محورين أساسيين، يتمثل **المحور الأول** في تكفّل نظام الضمان الاجتماعي بكلّ الأخطار الاجتماعية، ويتمثل **المحور الثاني** في طرق تسوية المنازعات الناجمة عن تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

المحور الأول: تكفُّل نظام الضمان الاجتماعي بالأخطار الاجتماعية.

يُشترط في كلّ شخص مستفيد يحمل صفة المؤمَّن ضرورة الانتساب إلى هيئات الضمان الاجتماعي المكلّفة بتسيير الأخطار الاجتماعية طبقًا للقانون، وذلك يستلزم بدوره دفع قسط التأمين الاجتماعي المفروض في شكل اشتراكات مقرّرة على كلّ مُؤمَّن ورب العمل، تُقتطع دوريًا من أُجرة العامل، على أن يتمّ التصريح بالخطر الاجتماعي لدى هيئات الضمان الاجتماعي في الآجال المحدّدة حتّى يتمّ التكفّل بالمؤمَّن لكي يستفيد من الأداءات العينية أو الأداءات النقدية أو منهما معًا، لأنّ نظام تحصيل اشتراكات لاضمان الاجتماعي يستند أساسًا إلى النصوص التشريعية والتنظيمية خاصةً القانون رقم 83–14 المتعلّق بالتزامات المكلَّفين في مجال الضمان الاجتماعي الذي يستلزم التصريح بالاشتراكات المستحقَّة لهيئة الضمان الاجتماعي وفق نسب الاشتراك المطبّقة[1].

[1] – سماتي الطيب، **منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد**، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 59.

أولًا: تطوّر نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تطورًا متواصلاً منذ الاستقلال بالسير نحو تعميم وتوسيع نطاقها لتغطية كلّ الفئات مع تبسيط الإجراءات. لكنّ نظام الضمان الاجتماعي عرف تباينًا في تطوّره من خلال الفترات التي مرّ بها.

عرفت الفترة الاستعمارية ميلاد نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ليستمرّ العمل به إلى ما بعد الاستقلال، ولو أنّ هذه الفترة تميّزت بغياب المساواة وانعدام العدل تُجاه الشعب الجزائري القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية والاستقلال، ليمسّ في بدايته قطاع الوظيف العمومي وقطاعات بعض المصالح كالكهرباء والغاز مع السكك الحديدية والمناجم، مع البنوك والتأمينات، وذلك منذ وضع نظام قانوني لحوادث العمل في سنة 1920، ليصدر أول قرار في سنة 1949يحمل رقم 49/45 بتاريخ 1945/16/10 يتعلّق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر ليسري مفعوله ابتداءً من سنة 1950 بعد تعديل مضمونه، ثم تلاه صدور أول قانون للضمان الاجتماعي مطبّق في الجزائر واستثنى عمّال القطاع الفلاحي، ليتمّ فيما بعد تأسيس الصناديق الجهوية الثلاثة بتاريخ 1950/02/20 إضافةً إلى الصندوق المركزي بالجزائر العاصمة.

غير أنّ جميع هيئات الضمان الاجتماعي قد تعرّضت للتخريب عقب هجمات إجرامية ارتكبها المستعمر قبل رحيله، وقد مسّت 80% منها بعد نهب أموالها وإتلاف ملفّات المؤمّنين، فتدهورت وضعيتها المالية..

و تفاديًا للفراغ التشريعي الذي عرفتهُ هذه الفترة فقد صدر المرسوم المؤرخ 31 ديسمبر 1962 المتضمّن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلاّ ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، وتوالت بعد ذلك الإصلاحات تباعًا لمنظومة الضمان الاجتماعي بغرض إعادة هيكلتها وتحسين الامتيازات الممنوحة للمؤمَّن لهم اجتماعيًا مع توسيع نطاق تطبيق الضمان الاجتماعي وذلك عن طريق محاولة تكييف منظومة الضمان الاجتماعي وإعادة هيكلتها وفق التوجّه الاشتراكي للدولة ومع طابعها الاقتصادي في مرحلة أولى عكس التوجّهات التي بُنيت عليها الصناديق في الفترة الاستعمارية، فتمّ العمل على محاولة تجميع الصناديق وإعادة تنظيمها، وعرفت صدور صدور أول قرار من المجلس التأسيسي بتاريخ 1962/09/05 يُخوّل الاتّحاد العام للعمّال الجزائريين مهمة إدارة وتسيير الصناديق وتعيين المدراء والموظَّفين ووضع النظام الداخلي، ثم إعادة تنظيم المجلس الإداري للصناديق بتاريخ 1963/02/01 بعد ضمّ الصناديق القديمة للنظام العام ودمجها في ثلاثة صناديق كبرى جهوية في كلٍ من قسنطينة، وهران، والجزائر، ليتمّ فيما بعد إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 1964/12/31 بعدإعادة تنظيم الصندوق التنسيقي.

بينما عرفت المرحلة الثانية بروز معالم منظومة الضمان الاجتماعي منذ سنة 1975 بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح الضمان الاجتماعي مكلّفة بإعداد إجراءات إعادة إصلاح المنظومة على مستوى ملّ ولاية، فأسفرت هذه الإجراءات عن إصلاح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي عن طريق إصدار قوانين سنة 1983[1]

[1]– وهي القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية.

القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بالتقاعد.

القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي.

القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

بتطبيق الاستقلالية المالية للمنظومة، تكريس المشاركة العمّالية في تسييرها، فسمحت لها بتحقيق توازنًا ماليًا عن طريق توحيد أنظمة قائمة على مبادئ التضامن والتوزيع، الانتساب الإجباري لكلّ العمّال الأُجراء وغير الأُجراء مع المشبَّهين بالأُجراء وكذا فئات الأشخاص المسماة بالفئات الخاصّة والمؤمَّن لهم اجتماعيًا، مع توحيد القواعد المتعلّقة بحقوق وواجبات المستفيدين، وكذا توحيد التمويل.

في حين جاءت المرحلة الثالثة بعد التغيّرات التي عرفها النظام السياسي والاقتصادي للدولة والتي حملها دستور 1989، بات من الضروري تكييف منظومة الضمان الاجتماعي مع هذه التحوّلات، مع تحديد الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسات تتمتّع بالاستقلال المالي والإداري، يتولّى تسييرها مجلس إداري تحت وصاية الوزارة المكلّفة بالضمان الاجتماعي، وتتمثل هذه الصناديق في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأُجراء(CNAS)، وهو الصندوق الأم انبثقت عنه باقي الصناديق وهي: الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأُجراء(CASNOS)، ليتمّ في سنة 2006 تأسيس الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 370/06 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2006[1].

ثانيًا: تمويل صناديق الضمان الاجتماعي.

1-الاشتراكات

تمثل اشتراكات المنتسبين المصدر الرئيسي لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي، تُقتطع من أُجرة العمّال وأصحاب العمل في شكل أقساط، يتكفّل بتحصيلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، ثم يتولّى توزيعها بعد ذلك على صندوق التقاعد وعلى الصندوق الخاص بالتأمين على البطالة.

[1] – جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 2006/10/28

أمّا بالنسبة لغير الأُجراء فيتولّى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأُجراء تحصيل الاشتراكات بنفسه في انتظار الصندوق الوطني المكلَّف بالتحصيل لجميع الصناديق.

يتمّ حساب اقتطاع أقساط التأمين بناءً على وعاء الاشتراك الذي يتحدّد بالأجر الذي يتقاضاه الأجير أو الموظّف كقاعدة أو كمعيار لحساب نسب الاشتراكات ويُسمّى "**الأجر الخاضع للاشتراك**" من دون حساب التعويضات ذات الطابع الاجتماعي وذات الطابع العائلي والتعويضات الاستثنائية.

تُحدّد نسب الاشتراكات بموجب مرسوم، وهي تُقدّر حاليًا بنسبة 34,5 % تُقتطع من وعاء الأجرة الخاضعة للاشتراك للعامل، يتولّى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية توزيعها على المستوى الوطني لتمويل الأخطار المؤمَّنة لصالح المؤمّن لهم حسب الأخطار المقرّرة في القانون موزّعة وفق النسب المبيّنة في الجدول التالي[1]:

الأخطار المؤمَّنة	حصة المستخدم	حصة العامل	حصة الخدمات الاجتماعية	المجمـوع
التأمينات الاجتماعية	% 12.5	% 1،50	-	% 14
حوادث العمل و الأمراض المهنية	% 01.25	% 0	-	% 1،25
التقاعد	% 10	% 6،75	% 0،50	% 17،25
التقاعد المسبق	%0،25	% 0،25	-	% 0،50
البطالة	% 1	% 0،50	-	% 1،50
المجمـوع	% 25	% 09	% 0،50	% 34،50

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 339/06 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006 يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 187/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يُحدّد نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي. جريدة رسمية عدد 18 مؤرّخة في 27 سبتمبر 2006.

2- تدخّل ميزانية الدولة

بالإضافة إلى الاشتراكات المدفوعة من طرف المستفيدين من الضمان الاجتماعي، فقد أعاد القانون رقم 12/01 المؤرّخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون الكمالية التكميلي لسنة 2001 على عاتق الدولة الأداءات العائلية للعمّال الأُجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء، فتقوم بتمويل المنح العائلية، نفقات التضامن الوطني من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذّين يقلّ مبلغ معاشاتهم عن الحدّ الأدنى القانوني أي 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، و2،5 مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين، والتعويضات التكميلية المقرّرة لفائدة منح التقاعد الصغيرة، ومنح العجز، وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي[1].

3- مصادر التمويل الأخرى

تبلغ نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأُجراء 15% تقع على عاتق الخاضع، تُحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة، أو على أساس رقم الأعمال، أو على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون، تُوزَّع هذه الحصص بنسب متساوية(7،5%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد.

أمّا بخصوص الفئات الخاصّة غير الناشطة، فإنّ نسبة الاشتراك التي تتحمّلها الدولة تُوزَّع بين 0،5 % و7 % من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ التمويل يتمّ كذلك من خلال مداخيل الاستثمارات، ومن خلال الاشتراكات المسدّدة من طرف أرباب العمل في مجال التأمين على البطالة، والتقاعد المسبق، إلى جانب المبالغ المحصَّلة في شكل زيادات وعقوبات التأخير، وغيرها من العقوبات المتّخذة ضدّ أصحاب العمل في حالة عدم التصريح

[1] - القانون رقم 12/01 مؤرخ في 19 جويلية 2001المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، جريدة رسمية عدد 38 مؤرخة في 21 جويلية 2001.

بالنشاط أو في حالة عدم دفع الاشتراكات المقرّرة، أو التأخّر في دفعها، إضافةً إلى الهبات و الوصايا.

كلّ مصادر التمويل هذه تُخصَّص لتغطية نفقات هيئات الضمان الاجتماعي التي تتكوّن أساسًا من أربع صناديق وطنية تتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص تخضع للقانون الخاص.

المحور الثاني: طرق تسوية المنازعات الناجمة عن تحصيل الاشتراكات.

تُشكّل الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته المترتّبة عن عدم تحصيل المبالغ المستحقّة لهيئات الضمان الاجتماعي عائقًا لتمويل مختلف الأداءات التي تُقدّمها للمؤمّن لهم اجتماعيًا، لأنّ أصحاب العمل الطبيعيين و المعنويين الذين يستخدمون عمّالاً، مع الخواص، المهنيين، الصناعيين، التجّار، الحرفيين والفلاّحين، كلّهم ملزمون بالتصريح بالنشاط في غضون الأيام العشرة الأولى من تاريخ شروعهم في ممارسة عملهم تحت طائلة غرامة قدرها 5000 دج تُضاف إليها نسبة 20 % عن كلّ شهر تأخير[1].

في حين يُعتبر كلّ طلب تصريح بالنشاط من طرف المؤمَّن له بمثابة طلب انتساب خلال الأيام العشرة الأولى الموالية للتوظيف أو قبول تسجيل الطالب تحت طائلة غرامة تُقدّر بـ1000 دج تُضاف إليها نسبة 20% عن كلّ شهر تأخير.

بينما يكون صاحب العمل ملزمًا بأن يوجّه خلال 30 يومًا الموالية لكلّ سنة كشفًا رسميًا إلى هيئة الضمان الاجتماعي يتضمن أسماء الأُجراء والأُجور المتقاضاة في أول وآخر يوم من الأشهر الثلاثة الأخيرة لكلّ سنة، وكذا مبالغ الاشتراكـــــات

[1] – المادة 6 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلَّفين في مجال الضمان الاجتماعي المتمّمة والمعدّلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 04-17 المؤرّخ في 2004/11/10.

المستحقّة، يترتّب عن عدم تقديمها تحديد الاشتراكات على أساس الاشتراكات المؤدّاة خلال السنة السابقة مع إضافة نسبة 5%، مع توقيع غرامة على عدم التصريح بالأُجور تساوي 15% من مبلغ الاشتراكات مع زيادة نسبة 5% عن كلّ شهر تأخير[1].

غير أنّه يترتّب عن عدم اقتطاع نسبة اشتراك العامل من أجره في أجل30 يومًا الموالية للأشهر الثلاثة الأولى من دفع الراتب توقيع زيادة قدرها 5% عن كلّ شهر يتحمّلها المستخدم.

تُعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي المورد الأساسي لضمان تقديم الأداءات للمؤمَّن لهم اجتماعيًا، يترتب عن عدم دفعها لجوء هيئات الضمان الاجتماعي إلى بعض الإجراءات والوسائل القانونية للتحصيل الجبري خوّلها إيّاها القانون مرفوقة ببعض الامتيازات في شكل إجراءات استثنائية ذات طابع قسري من امتيازات السلطة العامّة، من أجل تحصيل الأموال المستحقّة[2]، ويُعتبر القرار المتعلّق بالتحصيل قرارًا نافذًا بحدّ ذاته وملزمًا للمدين دونما حاجة إلى حكم قضائي أو لأمر لتنفيذه، يضطرّ بموجبه الصندوق إلى استعمال الإجراءات التي خوّلها إيّاه القانون لتحصيل أمواله بالكيفيات التالية:

- إعذار المدين.
- التحصيل عن طريق الجدول.
- الملاحقة
- المعارضة على الحسابات الجارية.
- الاقتطاع من القروض.

[1] – المادة 16من القانون رقم 83–14 المؤرّخ في 1983/07/02 سابق الذكر.

[2] – المادة 44 من القانون رقم 08/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 02 مارس 2008.

فالتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة **44** من القانون رقم 08/08 يُقصد به الإجراءات الخاصّة المطبّقة من قِبل هيئات الضمان الاجتماعي ضدّ المكلَّفين المدينين لتحصيل المبالغ المستحقّة بعنوان الاشتراكات الأساسية مع الزيادات والغرامات عن التأخير، مع استرداد المبالغ غير المستحقّة عن طريق الإجراءات المحدّدة كما يلي:

أولاً: إعذار المدين.

يتعيّن على هيئة الضمان الاجتماعي قبل اللّجوء إلى تطبيق الإجراءات المذكورة في المادة **45** من القانون رقم 08/08، وقبل أي دعوى أُخرى أو متابعة القيام بإعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يومًا عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام، أو بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام[1]، وذلك قبل تقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي بأربع سنوات ابتداءً من تاريخ الاستحقاق([2]).

وعليه فإنّ مهلة التسوية لا تسري إلاّ من تاريخ التبليغ الرسمي بمحضر استلام الإعذار، يترتّب على عدم احترام الآجال المحدّدة فيها تقرير زيادات في التأخير حتى تاريخ التسديد النهائي.

[1] – كانت المدّة المقرّرة لإعذار المدين ودعوته إلى تسوية وضعيته محدّدة بـ 15 يومًا في المادة 1/57 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدّلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 10/99، الملغى بموجب المادة 90 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 11 مؤرّخة في 02 مارس 2003.

[2] – المادة 79 من القانون رقم 08-08 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي سابق الذكر.

ثانيًا: التحصيل عن طريق الجدول.

في حالة عدم استجابة المدين بعد إعذاره قانونًا وعدم امتثاله لدفع الاشتراكات المقرّرة قانونًا مع زيادات التأخير المترتبة عنها، يتمّ عندئذٍ تحصيل المبالغ المستحقّة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدّد للمدين بموجب المادة **47** من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه.

يُعتبر إجراء إعداد جدول الدين أو كشف المستحقات عملاً إداريًا خاصًا منحه المشرّع للمرفق العام الإداري لتحصيل المستحقات على وجه السرعة[1]، ليتمّ على إثر ذلك إعداد جدول زمني من قِبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج محدّد عن طريق التنظيم، يوقّع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنيّة تحت مسؤوليته الشخصية، يُؤشَّر الجدول من طرف الوالي في أجل 08 أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذًا[2].

ليتمّ تبليغ الجدول المؤشَّر عليه قانونًا طبقًا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب، ويكون هذا الجدول معجّل النفاذ بغض النظر عن كلّ طرق الطعن[3]، بحيث يمكن أن يكون هذا الجدول محلّ طعن أمام الجهات القضائية المختصّة في أجل ثلاثين يومًا من تاريخ استلام التبليغ طبقًا للمادة **50** من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه.

---

[1] – سماتي الطيب ،منازعات هيئات الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 153.

[2] – أُنظر المرسوم التنفيذي رقم 174/09 المؤرّخ في 2009/05/02 يُحدّد نموذجيْ الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة. جريدة رسمية عدد 30 مؤرّخة في 20 ماي 2009.

[3] – المادتان 48 و49 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه.

ثالثًا: الملاحقة القضائية.

تُعتبر الملاحقة أو المتابعة القضائية إجراء يتمّ اللّجوء إليه للتحصيل الجبري للمبالغ المستحقّة لهيئة الضمان الاجتماعي بعد إعذار المدين قانونًا طبقًا للمادة **46** من القانون رقم 08/08، ثم يتعيّن على مصلحة الضرائب اللّجوء إلى تحصيل هذه المبالغ عن طريق الجدول كما هو منصوص عليه في المادة **47** من نفس القانون ما لم يطعن فيه المكلّف وفق الإجراءات والآجال المحدّدة في المادة **50** من نفس القانون.

فالملاحقة القضائية تعدّها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي بعد إعداد كشف الحسابات بالمستحقات الثابتة، وذلك وفق نموذج الاستمارة المحدّد في المرسوم التنفيذي رقم 174/09 المؤرّخ في 2009/05/02، يوقّع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنيّة تحت مسؤوليته الشخصية، ثم يؤشّر رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين على الملاحقة في أجل عشرة أيام بدون مصاريف، وتصبح نافذة.

يتمّ تبليغ الملاحقة للمدين بواسطة عون المراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي، ويتمّ تنفيذها وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري، وتكون الملاحقة مُعجّلة النفاذ بغض النظر عن كلّ طرق الطعن[1].

فالهدف من لجوء المشرّع إلى اعتماد نظام الملاحقة هو إعلام المدين بالديون المستحقة في ذمته واستدعائه لتسوية وضعيته[2].

---

[1] – أُنظر المواد من 51 إلى 55 من نفس القانون.

[2] – سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 177.

رابعًا: المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية.

لقد أجاز القانون لهيئة الضمان الاجتماعي اللّجوء إلى التحصيل الجبري للمبالغ المستحقّة وفق الشروط والإجراءات المحدّدة فيه بما فيها الملاحقة القضائية وفق نموذج الاستمارة المحدّد في المرسوم التنفيذي رقم 174/09 المذكور أعلاه، وهو إجراء يُشبه من حيثُ شكله وإجراءاته إلى حدّ بعيد أوامر الأداء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ما لم يقم المدين بدفع هذه المستحقّات بالتقسيط وفق جدول زمني يُعدّ خصيصًا لذلك.

بينما يمكن هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينيها باعتبارها إجراءً تحفظيًا على جميع أموال المدين في حدود المبالغ المستحقّة[2]، ويتمّ تبليغ المعارضات للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلاً بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليه مع وصل استلام. وفي المقابل تلتزم المؤسسات المذكورة التي تسلّمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقّة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ المعارضة.

كما يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تقدّم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لاستيفاء المبالغ محلّ المعارضة في أجل 15 يومًا.

وفي حالة عدم توفّر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراءات تثبيت المعارضة أمام الجهات القضائية المختصّة في أجل 15 يومًا من تاريخ المعارضة.

---

[1] – أُنظر المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، المرجع السابق، ص 212.

بالإضافة إلى هذا يمكن مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير الحائز لها طبقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

خامسًا: الاقتطاع من القروض.

لقد خوّل القانون هيئات الضمان الاجتماعي دون غيرها من الهيئات والمؤسسات حق استيفاء ديونها من المكلَّفين المدينين بطريق غير مباشر، عن طريق إلزام البنوك والمؤسسات المالية تحت طائلة مسؤوليتهم المدنية أن تشترط على المكلَّفين الذين يطلبون قروضًا أن يُقدّموا شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلّمة من هيئات الضمان الاجتماعي المختصّة، لتقوم الهيئة المقرضة عند الاقتضاء باقتطاع المبالغ المستحقّة ودفعها لهيئة الضمان الاجتماعي الدائنة[2]، على أن يتحمّل المدين المصاريف التي تنفقها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقّة في جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون في مجال التحصيل الجبري دون المساس بحق هيئات الضمان الاجتماعي في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصّة، واتّخاذ كافة التدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام[3].

سادسًا: الامتيازات والتأمينات العينية.

من أجل ضمان استمرار مرافق هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الأداءات العينية والأداءات النقدية، فقد خوّلها القانون **حق التمتّع بامتياز على منقولات وعقارات المدين** لضمان استيفاء المبالغ المستحقّة لها ابتداءً من حلول أجل استحقاق الدين مباشرةً بعد الأُجور والمبالغ المستحقّة للحزينة العمومية[4].

---

[1] أُنظر المواد من 57 إلى 61 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه.

[2] – أُنظر المواد من 62 إلى 64 من نفس القانون.

[3] – المادتان 56 و66 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه.

[4] – المادة 67 من نفس القانون.

كما تضمّن كذلك القانون رقم 08/08 الخاص بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي إمكانية استعمال أحكام القواعد العامّة لتحصيل الاشتراكات بعد استيفاء طرق التحصيل الجبري، لا سيما اللّجوء إلى رفع دعاوى أمام الجهات القضائية مع إمكانية اللّجوء إلى التدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ المنصوص عليها في القانون العام، لتختار هيئات الضمان الاجتماعي الإجراء المناسب لتحصيل المبالغ المستحقّة كالحجز التحفّظي، أمر الأداء، والتأسيس كطرف مدني.

فتُثبت لهيئات الضمان الاجتماعي **حجز الأموال المنقولة والنقدية** للمدين ما لم يكن لديها حق في التنفيذ الجبري لمنع نفاذ تصرّفات المدين بشأن هذه الأموال، وذلك بعد حصولها على أمر بتوقع حجز على ما للمدين لدى الغير طبقًا للمادتين 58 و61 من القانون رقم 08/08، لتُطبَّق بشأنه أحكام المواد 659، 667، و668 وما يليها من القانون المدني.

كما يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي الدائنة اللّجوء إلى إجراء **أمر الأداء** كإجراء استعجالي طبقًا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى كان الدّين نقدًا، ثابتًا بالكتابة، حالّ الأداء، ومعيّن المقدار، بعد إعداد كشف بالمستحقّات يتضمّن نسب الاشتراك والفترات المعنية.

كما يجوز لها كذلك تحصيل المبالغ المستحقّة لها عن طريق **التأسيس كطرف مدني** أمام محكمة الجنح والمخالفات كما هو مقرّر في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس مدنيًا بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها المكلَّفون طبقًا للمادة 42 من القانون رقم 14/83 المتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضمان الاجتماعي بعد تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية بغرض التكليف المباشر.

الخاتمة :

تتكفّل هيئات الضمان الاجتماعي بتغطية كافة المخاطر الاجتماعية لكافّة المؤمَّنين لديها، وتوفير رعاية وحماية اجتماعية لهمن مع العمل على تعميمها وتوسيع نطاقها لتشمل كافة الفئات و تبسيط كلّ الإجراءات، سواء كانت الأخطار مهنية أو صحية أو اجتماعية أو حياتية.

عرفت منظومة الضمان الاجتماعي إصلاحات كبرى منذ سنة 2000 إلى يومنا هذا من أجل تحسين نجاعة ونوعية الأداءات وتطوير النشاطات الصحية، تحقيق العصرنة بإعادة هيكلة المنشآت الموجودة وتأهيل الموارد البشرية، مع العمل على الحفاظ على التوازنات المالية، عن طريق إصلاح تمويل وإصلاح آليات تحصيل الاشتراكات اعتمادًا على تفعيل الجهاز التشريعي والتنظيمي وتوسيع صلاحيات أعوان الرقابة التابعين للضمان الاجتماعي، مع العمل على ضمان تحصيل اشتراكات المنتسبين بكافة الطرق المقرّرة قانونًا، باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي، ليتمّ توزيعها فيما بعد على صندوق التقاعد، وعلى الصندوق الوطني الخاص بالتأمين على البطالة.

كلّ ذلك يستلزم تقرير إيجاد مصادر أخرى لتمويل الضمان الاجتماعي دون الاعتماد على الاشتراكات فقط، وذلك من خلال تأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قانون المالية لسنة 2010 الذي يُشكّل وعاءً للمصادر الإضافية الأولية لتمويل الضمان الاجتماعي والذي خصّص حصةً من الرسم على التبغ والرسم على شراء اليخوت واقتطاع نسبة 5% على الفوائد الصافية لاستيراد الأدوية التي سيُعاد بيعها على حالتها، بالإضافة إلى تطبيق سياسة ترشيد النفقات والاقتصاد فيها عن طريق إلغاء المواد غير الصالحة القابلة للتعويض، مع ترقية المنتوج الجنيس والتسعيرة المرجعية والإنتاج الصيدلاني الوطني.